

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 359 @ فأكل بعد ذلك متعمدا كفر على كل حال .

ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا كفر وإن جاهلا فكذلك عند الإمام في ظاهر الرواية .

وعن محمد إن استفتى فقيها فأفطر لا يكفر وهو الصحيح وكذا لو اكتحل أو ادهن نفسه أو شاربته فاستفتى فقيها فأفطر لا كفارة والكل في الخانية وكذا لو وطئ ناسيا فظن الفطر ثم جامع عامدا لا كفارة عليه .

أو صب في حلقه نائما أي لو كان الصائم نائما فصب أحد في فمه ماء أو سقط ماء المطر في فمه فدخل جوفه فإنه يقضي ولا كفارة عليه أو جومعت نائمة .

وقال زفر والشافعي لا تجب عليها القضاء في المسألتين لانعدام القصد أو مجنونة بأن جنت بعد أن نوت فجامعها رجل ثم أفاقت وعلمت بما فعل فإنها تقضي لأن الجنون لا ينافي الصوم وإنما ينافي شرطه أعني النية حتى لو وجدت النية حال الإفاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لا تقضي اليوم الذي نوته وبهذا اندفع ما قيل كانت في الأصل مجبورة فصحبها الكاتب مع أن استعمال المجبورة بمعنى المجبرة ضعيف لفظا كما في التبيين .

أو لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا مع الإمساك فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية . وكذا لو أصبح غير ناو للصوم فأكل فيجب القضاء ولا كفارة عليه عند الإمام سواء أكل قبل الزوال أو بعده .

وقال زفر عليه الكفارة لأنه يتأدى بغير النية عنده وعندهما تجب الكفارة أيضا إن أكل قبل الزوال وبعده لا لأنه تفويت إمكان التحصيل فكان قادرا على النية قبل الزوال فلزمته الكفارة وله أن تفويته إنما يستقيم فيما لا يندري بالشبهة إذ لا صوم بدون النية مع أنه ذهب سفيان الثوري إلى عدم تأدي الصوم بنية النهار فأورث ذلك شبهة وعلى هذا إطلاق المصنف غير صحيح ولا بد من التقييد بما إذا أكل قبل الزوال كما في الهداية وغيرها إلا أن يقال إن النية في غير وقتها في حكم العدم وبهذا اعتمد أن الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ فأطلقه .

تدبر .

ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر استحسانا لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل أو شرب ناسيا تم على صومك وإنما أطعمك [] وسقاك والجماع في معنى الأكل فثبت أيضا بدلالته والقياس أنه يفطر لوجود ما يضاد الصوم وهو قول مالك فإن قلت كيف عملتم به وهو خبر

الواحد مخالفاً لكتاب الله تعالى لأنه أمر فيه بالإمساك ولم يبين هناك قلت عملنا لأن اعتبار النسيان يؤدي إلى الحرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والأصح أن النسيان قبل النية وبعدها سواء .

ولو أكل ناسياً أول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل لم يجز ومن رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره إذا كان شاباً وإن شيخاً لا .

وفي الجوهرة إن رأى قوة يمكنه أن يتم